القانون الأساسي لجمعية "تكنوبوليتان" للأعمال الاجتماعية

بموجب الجمع العام غير العادي المنعقد بطريقة قانونية بتاريخ 2021/11/28 بإقامة نور 1 سلا الجديدة، وبعد بلوغ النصاب القانوني والأغلبية المتطلبة، تم تعديل القانون الأساسي للجمعية كما يلي:

الباب الأول: التسمية – المدة – المقر-الاهداف

الفصل الأول: التسمية والمدة والتعريفات

أ- التسمية والمدة:

طبقا للظهير الشريف رقم 376-58-1الصادر في 3 جمادى الاول عام 1378 (15 نونبر 1958) المنظم للحق في تأسيس جمعية، كما عدل وتمم بمقتضى:

- الظهير الشريف رقم 283-73-1 بتاريخ 6 ربيع الاول 1393 (10 ابريل 1973)؛
- المرسوم بمثابة قانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)؛
- الظهير الشريف رقم 1.94.260 الصادر بتنفيذ القانون رقم 34.93 بتاريخ 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994)؛
- الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 جمادى الاولى 1423 (23 يوليوز 2002)؛
- الظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 2 صفر 1430(18 فبراير 2009).

تم تأسيس، لمدة غير محدودة جمعية تسمى:

"تكنوبوليتان للأعمال الاجتماعية" (Association des Technopolitains pour les Œuvrés Sociales/ASTOS)

ب- التعريفات:

يقصد بموجب هذا القانون:

- المكتب التنفيذي: الهيئة التي تقوم بالتسيير اليومي للجمعية وتسهر على تنفيذ قرارات الجموع العامة والخاصة.
- الجمع العام غير العادي: الجمع الذي لا يُعقد إلا بتوفر نصاب قانوني معين وتتخذ قراراته بأغلبية معينة لأجل تعديل القانون الأساسي أو حل الجمعية أو إدماجها أو تغيير شكلها القانوني أو ما تتعلق باستمرارية الجمعية.
- الجمع الخاص: هو جمع لا يضم سوى المنخرطين المستفيدين من المشروع المرتبط و له صلاحية البت في كل قرار يهم أعضائه طبقا لنفس المقتضيات السارية على الجمع العام العادي وبنفس القيمة القانونية.
- المشروع المرتبط: هو عموما مشروع سكني/عقاري منجز من طرف الجمعية لفائدة عموم منخرطيها، ويكون لكل مشروع جمع خاص به يضم المنخرطين المستفيدين من هذا المشروع.
- المنخرط المستفيد: كل منخرط يستفيد أو سيستفيد من مشروع مرتبط أو أكثر منجز من طرف الجمعية.
- الأغلبية المطلقة: التصويت الصحيح لنصف الحضور بإضافة صوت واحد على الأقل.
- العضو الفعلي: كل عضو بالجمعية قَبِل المكتب التنفيذي انخراطه بالجمعية والتزم بقوانينها.
- العضو الشرفي: تسمية تُمنح لكل شخص ذاتي أو معنوي قدم خدمات للجمعية كيفما كان شكلها.
- التزامات المنخرط: مجموع التزاماته العقدية المبرمة مباشرة مع الجمعية والالتزامات المنبثقة عن القرارات التي اتخذتها الجموع العامة وكذا الجموع الخاصة بالنسبة للمنخرطين المستفيدين من مشروع مرتبط وقرارات المكتب التنفيذي الصادرة تنفيذا لقرارات أحد الجموع.
- منخرط في وضعية نظامية: كل منخرط لم يُسجل عليه أي تأخير في أداء المستحقات المالية التي حل أجلها تجاه الجمعية حالة استفادته من مشروع أو أكثر منجز من طرف الجمعية لفائدة منخرطيها. للاعتداد بهذه الوضعية، يجب أن تعود لتاريخ بداية المشروع أو لمدة لا تقل عن سنة من التاريخ المعتبر.
- محل الالتزام: هو الشقة السكنية أو القطعة الأرضية أو العقار وكل ما سيستفيد منه المنخرط من مشاريع حالة تعدد استفادته دون فصل بين هذه العناصر حيث يسري كل خرق ارتكبه في مشروع ما على جميع المشاريع التي اكتتب فيها دون فصل بينها.
- الخصم أو الخصوم: مجموع المبالغ أو نسبها المقتطعة من المبالغ المودعة لدى الجمعية تطبيقا لمقتضيات هذا القانون.

الفصل الثاني: المقر

يوجد مقر الجمعية تكنو بوليتان للأعمال الاجتماعية بالعنوان التالي:

إقامة نور 1 مكتب حارس العمارة E ''conciergerie''الكائن بالعمارة E شارع الزربية أولاد هلال سلا الجديدة

يمكن تغيير المقر الحالي داخل جهة الرباط بقرار من المكتب التنفيذي للجمعية، وفيما عدا ذلك فبمصادقة من الجمع العام غير العادي كما يمكن للجمعية إنشاء مكاتب ملحقة إذا اقتضت الضرورة.

الفصل الثالث: الأهداف

تندرج الجمعية في إطار الحركية التي يعرفها النسيج الجمعوي بالمغرب والذي تهدف إلى تحسين مستوى العيش كما سطره جلالة الملك محمد السادس نصره الله جمعية، "تكنوبوليتان" للأعمال الاجتماعية تهدف إلى:

1. تنظيم أنشطة اجتماعية، ثقافية ورياضية (مؤتمرات، ندوات، محاضرات، أسفار، رحلات، مخيمات، مباريات رياضية...) وأنشطة بيئية؛
2. خلق مناخ اجتماعي، علمي وثقافي ملائم بالتعاون مع سائر الهيئات العامة والخاصة المهتمة بالشأن التنموي وتعزيز الجانب الاجتماعي بين منخرطيها؛
3. انجاز مشاريع سكنية لفائدة منخرطيها (اقتناء أراضي وتجهيزها أو بناؤها وتوزيع البقع أو الشقق على المنخرطين)؛
4. تنظيم أعمال خيرية لفائدة المعوزين وفي المناطق النائية والمهمشة؛
5. ربط علاقات تعاون وشراكة مع جمعيات وهيئات لها نفس الأهداف وإنشاء اتحادات أو جامعات؛
6. التنسيق مع المرافق العمومية والمنظمات الغير الحكومية من أجل الصالح العام.

الفصل الرابع: استقلالية الجمعية

تهدف جمعية "تكنوبوليتان للأعمال الاجتماعية" لتحقيق التعاون المشترك بين أعضائها دون نية تحقيق أرباح لفائدتها، وتسعى لبلوغ أهدافها في استقلال تام عن جميع التشكيلات السياسية والنقابية ودون ممارسة أي نشاط ذي صبغة سياسية أو نقابية.
تتكون الجمعية من الجموع العامة و الجموع الخاصة ومكتب تنفيذي و لجان.

الباب الثاني: العضوية

الفصل الخامس: الانخراط

يفتح باب الانخراط بجمعية "تكنوبوليتان للأعمال الاجتماعية" في وجه كل الأشخاص العاملين بصفة دائمة داخل حظيرة تكنوبوليس، وكذا غير العاملين بهذه الأخيرة والراغبين في الانخراط شرط موافقة المكتب التنفيذي على طلبهم واحترامهم التام لمقتضيات هذا القانون الأساسي والنظام الداخلي وقرارات الجموع والمكتب التنفيذي.

الفصل السادس: طلبات الانخراط

المادة 1: على كل راغب في الانخراط بالجمعية أن يتقدم بالوثائق المحددة طبقا للنظام الداخلي للجمعية.

المادة 2: يمكن للجمعية أن تمنح العضوية الشرفية للمدراء العامين بحظيرة تكنوبوليس، ولكل منخرط منح دعما ماديا أو غير مادي أو قدم خدمات مهمة للجمعية لمساعدتها على تحقيق أهدافها.

الفصل السابع: فقدان العضوية بالجمعية

المادة 3: الانسحاب:

- لكل منخرط الحق في الانسحاب من الجمعية شريطة أن يُوجه طلبه طبقا لشروط المادة 59 من هذا القانون إلى رئيس المكتب التنفيذي للجمعية، وعلى الرئيس إبلاغ صاحب الطلب، كتابة خلال ثلاثين يوما التالية للتوصل، بالقرار المتخذ بشأن ذلك حسب الأثر المترتب عن الانسحاب على الجمعية وحسب الالتزامات التي يتحملها صاحب الطلب اتجاه الجمعية أو داخلها.
- بالنسبة للمنخرطين من أجل الاستفادة فقط من المشاريع العقارية التي تبنتها الجمعية واللذين لا يتقلدون أية مهام بأجهزتها، يفقد هؤلاء العضوية مباشرة بعد حصولهم على وثائق الملكية أو بعد انتهاء المشروع بأي سبب كان وكذا عندما تنتفي الفائدة من العضوية. أما بالنسبة لأعضاء أجهزة الجمعية، فيجب على المكتب التنفيذي اتخاذ قرار احتفاظهم بصفة منخرط داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق الشروط السابقة وإلا فقدوا عضويتهم ومسؤولياتهم.
- مبدئيا، يعتبر كل منخرط طلب انسحابه أو إحلال أحد مكانه من مشروع مرتبط تبنته الجمعية مخلا بالتزاماته التعاقدية تجاهها بخصوص المشروع، وتُطبق عليه الأحكام التالية حسب ما إذا كان في وضعية نظامية تجاه الجمعية أم لا:

I. حالة المنخرط في وضعية نظامية:

يتم التمييز بين حالتين:

أ- حالات الانسحاب بدون خصم:

i. تفويت محل الالتزام لزوج المنخرط أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية شريطة كفالته لالتزامات المفوت له اتجاه الجمعية حالة عدم الأداء،

ii. تغيير مقر العمل بالنسبة لأحد الأزواج، بعد تاريخ الاستفادة، لمكان يبعد عن المشروع السكني مسافة لا تقل عن شعاع 12 كلومتر،

iii. وفاة المنخرط أو فقدانه الأهلية.

iv. موافقة المكتب التنفيذي على اعتبارها كذلك بعد تقديمه تقريرا للجمع العام المقبل قصد المصادقة، وذلك ما لم يُفوَض المكتب التنفيذي في ذلك من الجمع العام على ألا تتجاوز مدة التفويض الفترة الزمنية الفاصلة بين الجمع العام المُفَوِض والجمع المقبل.

ب- حالات الانسحاب مع تطبيق اقتطاع نسبة 1% من المبالغ المودعة: تهم جميع الحالات الأخرى خارج حالات الانسحاب بدون خصم المذكورة أعلاه.

II. حالة الوضعية غير النظامية للمنخرط:

يتعرض المنخرط في هذه الحالة حتما:

أ- لتطبيق خصم بنسبة 7% من المبالغ الاجمالية لمحل الالتزام على المبالغ المودعة لدى الجمعية؛

ب- فقدانه الحق في الأولوية على محل الالتزام، ولا يمارس المنخرط المنسحب امتيازه، حالة تراجعه عن الانسحاب وموافقة المكتب على ذلك، إلا على ما تبقى من عناصر المشروع.

بالإضافة لما سبق، يمكن للمكتب أن يقرر تطبيق بند أو أكثر مما يلي:

أ- إجبار المنخرط على تنفيذ التزاماته بجميع الطرق المتاحة قانونا بما فيها الحجز.

ب- عدم إرجاع المبالغ المودعة لدى الجمعية للمنخرط إلا بعد تفويت الشقة الموعود بها أو المتبقية حالةَ استحالةِ اجباره على أداء مجموع ما بذمته من مبالغ ، حسب الظروف، على ألا يتجاوز أجل الاسترجاع 5 سنوات مهما كانت الأحوال من تاريخ اعتبار المكتب المنخرط في وضعية غير نظامية.

- <u>أحكام تتعلق بإرجاع المبالغ المودعة</u>:

أ- لا تكون الجمعية ملزمة بإرجاع المبالغ المودعة إلا إذا توفرت لها السيولة الكافية؛

ب- إذا توفرت السيولة الفائضة للجمعية، يمكن للمكتب التنفيذي أن يوافق على إرجاع الدفعات الصافية حالا إلى المنخرط المنسحب من حساب الجمعية بعد تطبيق الخصوم الملائمة؛

ت- إذا لم توافق الجمعية على إرجاع المبالغ المودعة لسبب أو لآخر، يتم اللجوء للإحلال طبقا لما هو محدد لاحقا.

- <u>أحكام تتعلق بإحلال شخص آخر محل المنخرط المنسحب</u>:

يتم الاحلال في احترام تام للترتيب التالي:

أ- يجب الرجوع في إسناد محل الالتزام أو ما بقي من عناصر المشروع إلى أول اسم مُدرَج في قائمة الانتظار، وفي حالة عدم وجودها تُفتَحُ قائمة جديدة، وعلى العضو الجديد أن يلتزم كتابة بالوفاء بكافة التزامات العضو السابق؛

ب- يمكن للمكتب أن يقرر إسناد محل الالتزام لشخص أثبت يسره وملاءته شرط انخراطه المسبق؛

ت- عند استحالة ذلك يمكن للمنخرط أن يقترح إحلال شخص آخر محله في الاستفادة من محل الالتزام على أن يقدم هذا الأخير ضمانات على ملاءته لفائدة الجمعية أو أن يتم ضمانه كتابة من طرف المنخرط المنسحب؛

ث- تستثنى من هذه الأحكام حالة التفويت بين لأقارب كما هو مبين في النقطة I.أ.i.1 ملاه.

- سواء تم إرجاع المبالغ المودعة للمنخرط المنسحب أو تم إحلال شخص آخر محله، تطبق في جميع الأحوال الاقتطاعات المناسبة المنصوص عليها أعلاه؛

<u>المادة 4: الفصل من الجمعية</u>

* كل منخرط ثبت أنه أساء إلى الجمعية بأقوال أو كتابات أو أفعال، أو حاول عرقلة عملها أو ساعد على ذلك أو استغل إمكانيات الجمعية لتحقيق مصالح شخصية أو منَح امتيازات لأي كان دون احترام الإجراءات المتبعة أو السلطات المخولة له داخل الجمعية، يتم استدعاؤه من طرف المكتب التنفيذي بصفة قانونية قصد الاستماع إليه حول الوقائع المنسوبة إليه، وفي حالة عدم حضوره يتم استدعاؤه مرة ثانية.

إذا قرر المكتب التنفيذي تجميد عضوية المنخرط المسيء للجمعية بعد الاستماع إليه أو بعد استدعائه طبقا للفقرة السابقة، وجب عليه إعداد تقرير مفصل حول الخروقات المرتكبة ويتم عرض أمره على أقرب جمع عام للبث فيه، وذلك دون مساس بحق الجمعية في إثارة المتابعة القضائية ضد المنخرط المسيء إن كان لذلك موجب.

* يتم إخبار المنخرط بالفصل من الجمعية طبقا لشروط المادة 59 من هذا القانون، وذلك في ظرف أقصاه 90 يوما من مصادقة الجمع العام على الفصل.

* كل منخرط فقد عضويته في الجمعية ملزم بإرجاع بطاقة الانخراط إلى الرئيس وسداد جميع اشتراكاته والتزاماته المالية اتجاه الجمعية.

* إذا كان المنخرط المفصول مستفيدا من مشروع تبنته الجمعية، تطبق عليه نفس الأحكام الخاصة بالمنخرط في وضعية غير نظامية المنسحب المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

الباب الثالث: الجمع العام العادي وغير العادي والجمع الخاص

الفصل الثامن:

المادة 5: تكون الجموع عامة عادية أو غير عادية أو خاصة.
يعتبر الجمع العام أعلى هيئة تقريرية للجمعية ويجتمع في دورة عادية أو في دورة استثنائية، وقد يجتمع أيضا بصفته جمعا عاما غير عادي.
يعتبر الجمع الخاص هيئة تقريرية بخصوص القرارات التي تهم المشروع المرتبط.

المادة 6: يتشكل الجمع العام من جميع الأعضاء الفعليين الذين أدوا **واجبات الانخراط السنوي** ويجوز للأعضاء الشرفيين حضور الجمع العام بصورة استشارية ودون حق في التصويت.

يتشكل الجمع الخاص من الأعضاء المساهمين في المشروع المرتبط ويحضره الذين أدوا بانتظام كافة الدفعات التي حل وقتها حتى تاريخ عقده ويترأسه رئيس الجمعية ويحضره الكاتب العام بصفته كاتبا للجلسة أو من يخلفهما في ذلك قانونا ولو لم يكونا مساهمين في المشروع.

المادة 7: ينعقد الجمع العام في دورته العادية مرة كل سنة على الأكثر، ويتم خلاله:

- تقديم التقرير الأدبي من طرف الكاتب العام والتقرير المالي من طرف أمين المال للسنة المنتهية؛
- مناقشة كل ما يتعلق بالجمعية (تقدم مشاريع الجمعية والعراقيل التي تواجهها ...)؛
- تقديم الاقتراحات التي تهدف إلى الرفع من مستوى أداء الجمعية؛
- مختلفات.

ينعقد الجمع العام في دورته الاستثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، ويتخذ قراراته وفق نفس الأغلبية والنصاب المقرران للجمع العام في دورته العادية دون أن يكون له حق التداول في المواضيع المخصصة للجمع العام غير العادي.

ينعقد الجمع الخاص كلما دعت الضرورة لذلك وكلما توجب اتخاذ قرارات تهم تسيير وتدبير المشروع المرتبط.

يتم اعتماد الوسائط الالكترونية لا سيما الرسالة النصية بالبريد الالكتروني أو الفاكس لتبليغ المنخرطين من طرف الرئيس أو من له الحق في ذلك بجميع المراسلات والإشعارات.

يقوم الكاتب العام أو من يخلفه بمهام كاتب الجلسة بكافة الجموع، كما يمكن للجمع إن اقتضى الحال أن يعين من يقوم بهذه المهمة.

المادة 8: تتم الدعوة إلى الجموع العامة والخاصة من طرف الرئيس أو من طرف من له الحق في ذلك حالة استحالة قيامه بمهامه أو حالة امتناعه عن ذلك دون مبرر، كما توجه الدعوة أيضا من طرف مراقب الحسابات إن وُجد في حالة الاستعجال، وذلك بواسطة تعليق الدعوة بمقر الجمعية، ونشرها بالموقع الالكتروني للجمعية وعبر الوسائط الالكترونية.

يحدد موجه الدعوة جدول الأعمال ويوجهه وجوبا قبل انعقاد الجلسة، كما تتضمن الدعوة تذكيرا بأن عدم أداء جميع المبالغ الحالة المتخلدة في ذمة كل منخرط اتجاه الجمعية يترتب عنه عدم قبول حضوره في الاجتماع.

يجب على كل منخرط الإدلاء للجمعية بعنوان إلكتروني خاص به او بإمكانه تفحص محتوياته، ويكون هذا الادلاء حجة له وعليه، كما يجب عليه إشعار الجمعية بكل تغيير في العنوان الالكتروني في أقرب الآجال؛ وذلك ما لم تكن هنالك مقتضيات مخالفة توجب التبليغ بوسيلة معينة.

المادة 9: يصادق الجمع العام في دورته العادية على التقارير الأدبية والمالية السنوية ويصادق على ميزانية السنة وعلى مختلف القرارات المحددة في جدول الأعمال.
لا يجوز أن يتداول الجمع العام إلا في القضايا المدرجة في جدول أعماله باستثناء النقط قليلة الأهمية التي يتم إدراجها في المختلفات.

المادة 10: يمكن للمنخرطين الذين يشكلون جزء من عشرين من أعضاء الجمع، سواء كان عاما أو خاصا، أن يقترحوا إضافة نقطة إلى جدول الأعمال وذلك بتوجيه طلب كتابي في هذا الشأن إلى الرئيس، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع ، وإلا أدرجت في الجمع الموالي وذلك بعد تداول المكتب بشأنها وقبولها.

لا يمكن رفض طلب قُدم وفقا للفقرة السابقة إلا إذا كانت هنالك أسباب جدية مبررة للرفض.

المادة 11: يترأس الجموع الرئيس وفي حالة غيابه يترأسها، حسب الترتيب، نائبه أو الكاتب العام أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي أو العضو الأكبر سنا من بين الأعضاء الحاضرين.

المادة 12: قبل عقد الجمع تُحرر سلفا ورقة الحضور بأسماء كل من له الحق في حضور الجمع، وتُوقَع عند الدخول من طرف الأعضاء الحاضرين أو الوكلاء ويشار إلى عدد الغائبين والمعتذرين عن الحضور.

المادة 13: يجوز لكل منخرط بالجمعية، له حق حضور الجمع، أن ينيب عنه شخصا آخر في الحضور بواسطة نموذج وكالة مكتوبة صالحة وسارية الصلاحية ومصادق عليها من طرف المصالح المختصة تضاف إلى ورقة الحضور الملحقة بمحضر الاجتماع.

المادة 14: لا يمكن لأي منخرط بالجمعية أن ينوب عن أكثر من منخرطين اثنين (2) في الجمع، ولا لغير المنخرط أن ينوب عن أكثر من منخرط واحد (1) تحت طائلة إلغاء تصويت كل تجاوز في النيابة.

المادة 15: إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الدعوة الأولى إلى الجمع العام العادي المتمثل في نصف عدد المنخرطين بالجمعية، تتم الدعوة لجمع عام عادي آخر في اجل 5 أيام من التاريخ المقرر سلفا بدون تغيير جدول الأعمال المعلن عنه مسبقا، وينعقد الجمع العام الثاني حينها قانونيا بمن حضر.

المادة 16: يمكن استدعاء جمع عام غير عادي بنفس شكليات استدعاء الجمع العام العادي، ويتم ذلك كلما دعت الضرورة (تعديل القانون الأساسي للجمعية، حل الجمعية أو دمجها أو تغيير شكلها القانوني، البث في القضايا الهامة التي تكتسي صبغة خطيرة على مآل الجمعية) وذلك وفقا للأغلبية والنصاب المقرران له.

المادة 17: قرارات الجموع العامة والخاصة ملزمة لكل المنخرطين الذين لهم حق حضورها بمن فيهم الغائبون وفاقدوا الأهلية والمجمدة عضويتهم.

المادة 18: تُتخذ قرارات الجمع العام العادي بالأغلبية المطلقة، وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس الجمع.

المادة 19: يجوز التصويت بوكالة تستجيب للشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي خاصة المواد 13 و14 منه.

المادة 20: يقتصر حق التصويت بالجموع الخاصة على المستفيدين من المشروع المرتبط فقط والمستوفين للشروط المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

المادة 21: يقوم الجمع العام بانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي مرة كل ثلاث سنوات بغض النظر عن مدة انتداب كل عضو به.
يمكن تجديد المكتب قبل انصرام هذه المدة، إذا دعت الضرورة، وذلك إما:

- بطلب من ثلثي أعضاء الجمعية؛
- أو عند استقالة ثلثي أعضاء المكتب؛
- أو عند تقديم الاستقالة الجماعية لكل من الرئيس والكاتب العام وأمين المال.

الباب الرابع: المكتب

الفصل التاسع:

المادة 22: تُسَير الجمعية من طرف مكتب تنفيذي له صلاحيات التسيير والتصرف بخصوص العمليات التي تدخل في إطار الفصل السادس من ظهير 15 نونبر 1958 كما تم تعديله وتتميمه.
يمكن للجمع العام أن يخصص تعويضات جزافية أو منافع عينية لفائدة المكتب التنفيذي الذي يعود له أمر تقسيمها بين أعضائه مقابل المهام المنوطة بهم وحسب انضباطهم ومستوى أدائهم.

المادة 23: يتكون المكتب التنفيذي من 9 'تسعة' أعضاء ينتخبهم الجمع العام من بين منخرطي الجمعية على أن يتم تعيين الرئيس وإقالته بنسبة ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين في الجمع المذكور.

باستثناء الأعضاء المعينين لأول مرة، لا يمكن ترشح منخرط لعضوية المكتب التنفيذي ما لم يثبت انخراطه بالجمعية لمدة تزيد عن ستة أشهر، غير أنه يمكن للمكتب أن يسمح لأي شخص في حضور اجتماعاته إن كان لذلك فائدة.

المادة 24: بمجرد انتخاب أعضاء المكتب من طرف الجمع العام يجتمع الأعضاء المنتخبون (المستشارون) لتعيين :الرئيس، أمين المال، الكاتب العام، ونواب كل واحد منهم.

لا يصير تعيين كل من الرئيس وأمين المال نهائيا إلا بعد حصولهم على تزكية الجمع العام الموالي، وفي حالة عدم التزكية تظل القرارات والأعمال التي سبق واتخذها المكتب صالحة.

يمكن للمكتب عند الضرورة إحداث لجن يترأسها المستشارون.

المادة 25: مهام الرئيس

1. يعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للجمعية في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون أو من طرف المكتب التنفيذي والمصادق عليها في الجمع العام كما يمثل الجمعية أمام المحاكم للدفاع عن مصالحها واستيفاء ديونها؛

2. يسهر على تسيير الجموع العامة والخاصة واجتماعات المكتب؛
3. يقوم باستدعاء أعضاء الجمعية للجمع العام ويستدعي أعضاء المكتب التنفيذي لاجتماعات المكتب ويستدعي كذلك المنخرطين المستفيدين من كل مشروع تبنته الجمعية للجمع الخاص ويضع جداول أعمال الاجتماعات وذلك بتنسيق مع أعضاء المكتب مع تحديد اليوم والساعة والمكان في إشعار الدعوة؛
4. تعطى لرئيس الجمعية صلاحية القيام بالإجراءات القانونية وبالخصوص تلك الناتجة عن الفصلان الخامس والسادس من ظهير 15 نونبر1958 كما تم تعديله وتتميمه؛
5. يوقع بمعية أمين المال كل الوثائق البنكية والعقود المرتبطة بنفقات الاستغلال والاستثمار، ولا يمكنه إبرام أية رهون لفائدة الأبناك المقرضة وشراء الأراضي المستقبلة لمشاريع الجمعية إلا بعد إقرار المكتب التنفيذي لذلك وموافقة الجمع العام، كما يقوم بإسناد الشقق أو البقع طبقا لقوانين الجمعية وله أيضا التشطيب على التقييدات والرهون الموقعة من الأغيار عند الاقتضاء، وله إجراء كل تصرف باسم الجمعية يشكل لها نفعا بينًا؛
6. عند غياب الرئيس يقوم مقامه نائبه في تصريف أعمال الجمعية وعند غياب هذا الأخير، ينوب عن الرئيس الكاتب العام أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي لكن لا يحق لهم تحميل الجمعية بالتزامات عقدية أو التوقيع على الوثائق البنكية والعقود المرتبطة بنفقات الاستغلال والاستثمار إلا بتفويض من الرئيس.
7. إذا امتد غياب الرئيس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أو استحال عليه ممارسة مهامه لنفس المدة، وجب عقد جمع عام ولو في دورة استثنائية لتزكية الرئيس المؤقت المعين من طرف المكتب التنفيذي.
عند وجود حالة الاستعجال القصوى في ظل الظروف السابقة، يمكن للجمع العام اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهتها.

المادة 26: مهام الكاتب العام

1. يتكلف بالتوثيق و الأرشيف و المراسلات الإدارية؛
2. يحرر محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي والجموع العامة والخاصة ويوقع عليها إلى جانب الرئيس كما يعهد إليه بالتسيير الإداري؛

عند غياب الكاتب العام ينوب عنه نائبه في مهامه.

المادة 27: مهام أمين المال

1. يتكلف أمين المال بمالية الجمعية ويقوم بجمع دفعات المنخرطين وتتبعها وتسليم وصولات عنها إن اقتضى الأمر ذلك، وتحصيل المبالغ المالية التي تعود للجمعية وذلك تحت مراقبة الرئيس.
2. يمسك حساب جميع العمليات التي يقوم بها ويعرضها على الجمع العام السنوي للمصادقة بعد الموافقة عليها من طرف المكتب التنفيذي.
3. يوقع على الشيكات بمعية الرئيس أو من له صلاحيات ذلك.

عند غياب أمين المال ينوب عنه نائبه في مهامه.

المادة 28: مهام المستشارين

يعهد للمستشارين بترأس اللجن الوظيفية حسب طبيعة المهمة والمُؤهلات المتوفرة في المستشار وذلك بموجب قرار المكتب التنفيذي بالإضافة إلى المهام الخاصة التي ينص عليها النظام الداخلي.

الفصل العاشر: موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية من:
1. واجبات الانخراط السنوية لجميع المنخرطين ومساهمات المنخرطين المستفيدين من المشاريع التي تتبناها الجمعية؛
2. مداخيل الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية التي تنظمها الجمعية؛
3. الهبات والإعانات المقدمة من طرف الشركات المتواجدة داخل وخارج حظيرة تكنوبوليس، الدولة، المؤسسات، الجمعيات، الجماعات المحلية، مختلف الفاعلين المهتمين بالشأن الاجتماعي والمنح والوصايا؛
4. العائدات الناتجة عن تدبير ممتلكات الجمعية ومشاريعها الاجتماعية؛
5. القروض البنكية والموارد المالية المحصل عليها قصد تحقيق مشاريعها وبلوغ أهدافها؛
6. الخصوم المحصل عليها على شكل جزاءات ضد المنخرطين المنسحبين أم المفصولين أو المخالفين لقوانين الجمعية؛
7. جميع المبالغ التي يمكن للجمعية الحصول عليها طبقا لما هو منصوص عليه قانونا.

يحق للجمعية تدبير مواردها واستثمارها بهدف ضمان صيرورتها وبلوغ أهدافها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الخامس: أحكام عامة

الفصل الحادي عشر:

المادة 29: يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته على الأقل مرة كل شهر ويمكنه أن يجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وينظم مداومة مستمرة بمقر الجمعية.

المادة 30: عند استحالة الدعوة للاجتماع من طرف الرئيس، يمكن عقد اجتماع المكتب بطلب من ثلثي أعضاء المكتب، ويعينون وكيلا عنهم يتكلف بتوجيه الاستدعاءات وبتحديد جدول الأعمال.

المادة 31: يجتمع المكتب التنفيذي في مقر الجمعية أو في أي مكان آخر مذكور في إشعار الاستدعاء وتُدَون جميع القرارات والحيثيات التي تُدوول بشأنها في محضر موقع من طرف جميع الحاضرين ولو كانوا غير أعضاء بالمكتب ويُرتب في سجل مرقوم وموقع على صفحاته من طرف الرئيس والكاتب العام، ولا يمكن الطعن في مضمون محاضر وقرارات الاجتماعات من طرف الأعضاء الغائبين.
تطبق نفس مقتضيات هذه المادة على الجموع العامة والجموع الخاصة مع اعتبار الفارق.

المادة 32: تعتبر اجتماعات المكتب التنفيذي قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل، وإلا أجل يوما عن الموعد الأول، ويعتبر عندها الاجتماع صحيحا بمن حضر.
لا يمكن أن يجتمع المكتب إذا قل عدد أعضائه الفعليين عن خمسة ما لم يتم تعويض النقص طبقا لمقتضيات المادة 39 من هذا القانون.

المادة 33: يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية المشاركين المعبرين عن أصواتهم بالقبول أو بالرفض، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الاجتماع.

لا يمكن لعضو بالمكتب أن ينوب إلا عن عضو واحد بالمكتب وبموجب وكالة تستجيب لشروط هذا القانون.

المادة 34: يضع المكتب التنفيذي البرامج التطبيقية والتدابير العملية لتنفيذ قرارات الجموع العامة والخاصة ويدير أعمال الجمعية وأنشطتها.

المادة 35: يضع المكتب التنفيذي وجوبا نظاما داخليا للجمعية مُفَصلا لمواد هذا القانون بما يضمن تنفيذه، ويعتبر ملزما لكافة المنخرطين بمجرد المصادقة عليه في جمع عام عادي.
عند تعارض النظام الداخلي مع القانون الاساسي، تطبق مقتضيات هذا الأخير.

المادة 36: تجمد تلقائيا عضوية كل عضو داخل المكتب تغيب عن اجتماعاته الشهرية لأكثر من ثلاث مرات متتالية وبدون مبرر مقبول يرسل إلى الرئيس قبل الاجتماع.
يستمر قرار التجميد ساريا لغاية عرضه على أقرب جمع عام للبث النهائي في أمره. يمكن للمكتب خلال هذه المدة القيام بتعيين عضو جديد مؤقت في انتظار مصادقة الجمع العام على التعيين المؤقت.

المادة 37: يمكن للمكتب التنفيذي أن يشكل لجانا قارة أو مؤقتة حسب الضرورة (لجنة تقنية، لجنة التواصل، لجنة التحضير للجموع العامة.....) مع تحديد مهامها واختصاصاتها في محضر يحفظ في أرشيف الجمعية، وتُحَل هذه اللجن مباشرة بعد إنجاز المهمة التي أحدثت من أجلها.

لا يمكن لأي لجنة أن تتعدى الاختصاصات المخولة لها أو أن توجه ملاحظاتها مباشرة لأي متعامل أو متعاقد مع الجمعية إلا من خلال إنجازها لتقرير عن كل مهمة كُلفت بها تُقدمه للمكتب قصد البث فيه.

تعتبر الجموع المكان الطبيعي لمراقبة تنفيذ أعمال الجمعية وللتعبير عن آراء المنخرطين بخصوصها، وعليه لا يمكن لأي منخرط أو عضو أن يتدخل في الأعمال التنفيذية للجمعية أو أن يوجه ملاحظاته مباشرة لأحد الأشخاص المتعاقد معهم إلا عن طريق الرئيس أو من ينوب عنه حالة غيابه أو طبقا لمقتضيات المادة 53 أدناه، ويدخل كل خرق لهذا المقتضى ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون ويُعرض صاحبه للجزاءات المقررة بموجبه.

المادة 38: يمكن للمكتب التنفيذي، كلما دعت الضرورة لذلك، الاستعانة بخدمات بعض التقنيين والإداريين لفترة محددة بعوض أو بدونه، ويُحرِر محضر في الموضوع تحدد فيه تفاصيل الخدمات المطلوبة وكلفتها المالية والمدة الزمنية التقريبية اللازمة لإنجاز المهمة.

المادة 39: في حالة شغور منصب عضو أو أكثر من أعضاء المكتب التنفيذي مهما كان سبب ذلك وبمراعاة لأحكام المواد المخالفة خاصة المواد 21 و32 و36 ، يمكن للأعضاء المتبقين تعيين أحد المنخرطين بصفة مؤقتة لشغر المنصب الفارغ إلى حين انعقاد أقرب جمع عام للبث في التعيين.
يمكن للجمع العام في هذه الحالة المصادقة على التعيين المؤقت أو تعيين منخرط آخر للعضوية وتبقى الأعمال التي شارك فيها العضو -المعين مؤقتا- صحيحة.

المادة 40: لا يحق للرئيس أن يُنتَخب أكثر من مرتان متتاليتان.

المادة 41: تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل سنة.

المادة 42: إذا صارت الجمعية في حاجة إلى سيولة مالية لمواجهة متطلبات المشاريع التي تبنتها، يمكن للمكتب أن يُقرر مطالبة المستفيدين من كل مشروع معني بالخصاص (مشروع سكني على سبيل المثال لا الحصر) بأداء المبالغ المالية اللازمة والمبرَرة لمواجهة الوضع ويحدد لذلك أجلا زمنيا ينبغي على كل مستفيد احترامه تحت طائلة الشطب عليه من المشروع، على أن يعرض ذلك للمصادقة البعدية على الجمع الخاص الموالي.
تُعتبر المبالغ المطالب بها والمصادق عليها من طرف الجمع الخاص جزءا لا يتجزأ من المبلغ الإجمالي للمشروع والمترتب في ذمة كل مستفيد حسب نصيبه من المشروع المعني بالخصاص.

لا يترتب حتما عن الشطب من المشروع فقدان المنخرط لعضويته بالجمعية ما لم تكتمل شروط ذلك.

المادة 43: يحق للمكتب التنفيذي أن يستدعي، لحضور اجتماعاته أو اجتماعات الجموع العامة، كل شخص أو هيئة يرى في حضورها فائدة معينة للجمعية على أن يلتزم هذا الأخير بسرية المداولات.

المادة 44: تودع مساهمات المنخرطين في الحساب البنكي للجمعية مع الإدلاء بنسخة من وصل الإيداع أو من أمر التحويل إلى أمين المال، وتعتبر الأقساط الناقصة بمثابة تخلف عن الأداء مع ما يترتب عن ذلك من آثار ضد المنخرط المتخلف طبقا لأحكام هذا القانون الأساسي، وذلك حتى اكتمال مبلغها.

المادة 45: في حالة عدم أداء الدفعة أو الدفعات التي حدد المكتب تواريخها وكذا في حالة الأداء الجزئي للدفعة أو الدفعات، من غير عذر تبرره قوة قاهرة، يتم إشعار المنخرط المتخلف وعلى نفقته طبقا لشروط المادة 59 من هذا القانون، وفي حالة عدم تسويته لوضعيته داخل الأجل المضروب له يتخذ المكتب في حقه، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية المتاحة، إجراءاتٍ جزائية قد تصل حد فصله عن الجمعية دون احترام لأي تدرج في العقوبة مع تحميله تبعات تأخيره على سير المشروع، وفي هذه الحالة إذا كان المنخرط المفصول مستفيدا من مشروع تبنته الجمعية، تطبق عليه نفس الأحكام الخاصة بالمنخرط في وضعية غير نظامية المنسحب المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 46: لكل منخرط بالجمعية الحق في الاستفادة من المشاريع السكنية أو غيرها والتي تتبناها الجمعية وفي حدود الامكانيات المتاحة، ويوضع لكل مشروع نظام داخلي خاص به وتصبح له نفس القوة القانونية على غرار القوانين المنظمة للجمعية بعد المصادقة عليه من طرف المستفيدين منه فقط في جمع خاص عن طريق التصويت.

المادة 47: يحدث المكتب لكل مشروع سكني تبنته الجمعية لجن خاصة به يترأسها أحد أعضاء المكتب التنفيذي ويمكن أن تنقسم هذه اللجن إلى:

1 . لجنة تقنية
2. لجنة التسويق والتعيين
3. لجنة التواصل
4. لجنة المراقبة

المادة 48: الوفاة أو فقدان الأهلية

- تسقط وجوبا عضوية المنخرط المتوفى أو فاقد الأهلية وينتقل الحق في مستحقاته الصافية لذوي حقوقه أو نائبه طبقا لقوانين الجمعية وذلك بعد تطبيق الخصوم الملائمة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه إن كان لذلك موجب.
- يمكن للمكتب بصفة استثنائية أن يقبل استمرارية عضوية هؤلاء نيابة أو خلفا للمنخرط فاقد الأهلية أو الهالك إذا أثبت هؤلاء مقدرتهم المالية على الوفاء بالتزاماته واستجابوا لجميع الشروط المحددة لهم من طرف المكتب وذلك دون مساس بتطبيق الأحكام المتعلقة بالوضعية غير النظامية للمنخرط فاقد الأهلية أو الهالك.

المادة 49: لا يمكن توقيع الوثائق البنكية المرتبطة بنفقات الاستغلال والاستثمار من طرف نواب كل من الرئيس وأمين المال.

المادة 50: يمكن لأعضاء المكتب التنفيذي استرجاع المصاريف التي أنفقوها شخصيا لأداء المهام التي كلفتهم بها الجمعية والتي صادق عليها المكتب التنفيذي مسبقا، شريطة الإدلاء بالوثائق المثبتة لتلك النفقات.

المادة 51: للأعضاء المنضبطين بالمكتب التنفيذي للجمعية أولوية الاختيار في مشاريع الجمعية.

المادة 52: لخلق حكامة جيدة بالجمعية، يمكن للجمع العام المصادقة على إحداث لجنة الحكماء والتي تتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) منخرطين خارج أعضاء المكتب التنفيذي والتي ستحدد مهامها بتفصيل في النظام الداخلي للجمعية.

المادة 53: لكل مستفيد من المشاريع التي تتبناها الجمعية الحق في ربط الاتصال بلجنة الاتصال للحصول على التوضيحات المتعلقة بالمشروع أو المشاريع المسجل بها وإبداء رأيه بخصوصها، وإذا رأى المنخرط أن الإجابة غير كافية فله الحق على عرض طلبه على رئيس المكتب التنفيذي للجمعية أو لجنة الحكماء قبل عرضه على أقرب جمع عام، ويُدرج طلبه حينئذ ضمن جدول الأعمال في المختلفات.

المادة 54: يجب أن يُصادق أعضاء المكتب بالأغلبية المطلقة على جميع قرارات المصاريف المتعلقة بالتسيير المالي للجمعية ويجب أن تكون حاملة لتوقيع الرئيس وأمين المال.

المادة 55: لا يمكن حل الجمعية أو إدماجها مع جمعيات أخرى إلا بقرار من الجمع العام غير العادي وبموافقة أربعة أخماس (5/4) المنخرطين.

المادة 56: إذا تم حل الجمعية لأي سبب كان، يعين المكتب مصفيا أو أكثر قصد تنفيذ هذه العملية ويؤول ناتج التصفية إلى جمعيات البر والإحسان بعد إرجاع المستحقات المالية للمنخرطين المستفيدين وأداء سائر ديون الجمعية.

المادة 57: يعتبر هذا القانون الأساسي ملزما لكل المنخرطين بالجمعية بدون استثناء بمجرد المصادقة عليه في الجمع العام غير العادي، ولا يمكن تعديله أو تغييره إلا من طرف الجمع العام غير العادي بعد انصرام سنة كاملة من تاريخ المصادقة عليه، وذلك ما لم تستجد ظروف قاهرة أو حالة استعجال قصوى تفرض تغييره قبل انصرام السنة.

المادة 58: يجتمع الجمع العام غير العادي بدعوة من الرئيس وعند استحالة ذلك فبدعوة من جميع أعضاء المكتب التنفيذي الفعليين أو بطلب من ثلثي الأعضاء المنخرطين بالجمعية، توجهها الجهة الداعية للاجتماع 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاده وتكون الدعوة مرفقة بجدول الأعمال تعده هذه الأخيرة مع ذكر اليوم والساعة والمكان في إشعار الدعوة الأولى.

لا تكون مداولات الجمع العام غير العادي صحيحة إلا إذا كان المنخرطون الحاضرون أو الممثلون يمثلون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية وفي الدعوة الثانية نصف الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد الجمع الثاني إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعي فيه الجمع الأول للانعقاد ويصح انعقاد الجمع الممدد بمن حضر مع وجوب الإشارة لذلك صراحة في دعوة التمديد.

إذا استعصى ترجيح أصوات المعارضين والمؤيدين لقرار معروض على التصويت في الجمع غير العادي رُجحت الجهة التي يؤيدها الرئيس.
يبت الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين أو الممثلين وذلك ما لم يفرض هذا القانون أغلبية أشد في النقط التي تدخل ضمن اختصاصات هذا الجمع.

المادة 59: تتحدد شروط المراسلة طبقا لهذه المادة، سواء كانت إشعارا أو طلبا أو انذارًا فيما يلي:

- تُوجه المراسلة بالتسليم المباشر مع حجة تثبت التوصل أو برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي أو بكل وسائل التبليغ القانونية إلى آخر عنوان مصرح به من طرف المعني بالأمر للجمعية؛
- يلتزم كل منخرط وجوبا وتحت مسؤوليته **بإشعار رئيس الجمعية** كتابة، تحمل تاريخا ثابتا، بكل تغيير يطرأ على عنوانه دون تأخر؛
- وعليه، يعتبر بمثابة توصل بآخر عنوان مدلى به من طرف المعني بالأمر مجردُ إيداع الجمعية لرسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل لدى مصالح البريد موجهة لذات العنوان أو انتقال العون القضائي للعنوان المذكور قصد التبليغ، وذلك بعد انصرام عشرة أيام على الإيداع أو الانتقال إذا لم يتسلم المرسل إليه الرسالة نتيجة انتقاله من ذلك العنوان أو عدم مطالبته بالمراسلة لاحقا؛

يتحمل كل منخرط مصاريف توجيه المراسلة له طبقا لشروط هذه المادة متى كان تقصيره سببا لتوجيه المراسلة، كما يتحمل كافة المصاريف التي أنفقتها الجمعية في الدعاوى المحكوم فيها لصالحها عند اللجوء إلى القضاء بما فيها مصاريف الدفاع والخبراء والتنقلات.

جميع الخلافات التي تنشأ داخل الجمعية أو بين مكتبها والمنخرطين وحتى المستفيدين من المشاريع السكنية بعد فقدانهم عضويتهم بها تمر وجوبا بالمراحل التالية:

1. مرحلة عرض النزاع على الوساطة: بعد محاولة فض النزاع بالطرق الودية في أجل 15 يوما من نشوئه، يقوم الأطراف بتعيين وسيط واحد يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع على ألا تتجاوز مدة الوساطة شهرا واحدا.
2. مرحلة عرض النزاع على التحكيم: التي تأتي بعد انتهاء أجل الوساطة دون توصل الأطراف إلى وثيقة صلح. حيث يقوم الأطراف بتعيين محكم منفرد يتوفر على مؤهلات قانونية تسمح له بممارسة مهمة التحكيم وتفوض له صفة وسطاء التراضي على أن تنتهي مهمته بعد 6 أشهر من قبوله مهمته.

المادة 60: مقتضيات هذا القانون الأساسي المكون من 5 أبواب و11 فصلا و60 مادة، تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي.

الرئيس: صوصي علوي هشام